# الجريمة الأولية كشرط مفترض لقيام تبييض الأموال
## -دراسة مقارنة-

**د: محمودي قادة، أستاذ محاضر(ب)**
**معهد الحقوق والعلوم السياسية**
**المركز الجامعي تيسمسيلت**

**ملخص:**
لما كانت جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة وتابعة لجريمة سابقة عليها، هي الجريمة الأصلية التي نتج عنها أموال غير مشروعة، لذا فان الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال يشتمل على الجريمة الأولية آو الأصلية كركن مفترض آو كشرط مسبق لجريمة تبييض الأموال، بحيث يؤثر توافره آو تخلفه على الجريمة وجودا آو عدما. ولكن هذه الجريمة الأولية تختلف في منهج تجريمها سواء من حيث المواثيق الدولية آو التشريعات المقارنة مما يثير صعوبات وعراقيل موضوعية وإجرائية في التصدي لهذا النوع من الجريمة الحديثة، مما كان لابد توحيد النظرة التجريمية لهذه الجريمة الأصلية، حتى تتسق أساليب المواجهة الجزائية سواء على الصعيد الوطني آو الدولي.

**المقدمة**

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية ذات أركان مستقلة، يقتضي اكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها من الناحية الزمنية، وهي الجريمة الأصلية، أو الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، والتي باتت محلا لجريمة تبييض الأموال، أو بعبارة أخرى تلك التي تجرى عليها عملية التبييض بمراحلها المختلفة.

وهذه الجريمة تعد شرطا أساسيا لقيام جريمة تبييض الأموال، ويطلق عليها الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة، وهو الأمر الذي لا يمكن معه تصور جريمة تبييض الأموال بدون توافر هذه الجريمة. وقد اهتمت الوثائق الدولية الأساسية بهذه الجريمة ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث كانت الجريمة الأصلية محل اهتمام كافة تشريعات دول العالم الصادر في شأن مكافحة هذه الجريمة. بل يمكن القول أن الجريمة الأولية هي حجر الزاوية في كافة التشريعات باعتبار أن مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم هي في حد ذاتها مكافحة تلك الجرائم.

وعليه يمكن القول ان الشرط المفترض هو وضع قانوني معين يحميه القانون قبل وقوع الجريمة، وذلك تمييزا له عن السلوك الإجرامي. فانتفاء الجريمة الأولية ينفي قيام جريمة تبييض الأموال ولو توافرت أركانها الأخرى. ويترتب على هذا أنه إذا زال عن الجريمة المنتجة للمال وصف التجريم بصدور قانون يحمي هذه الصفة، فإن جريمة تبييض الأموال لا تقوم. وهذا يفيد أن الجريمة الأولية ذات منفعة مادية.

وعلى هذا الأساس فان مختلف المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة تختلف في منهجها في تحديد الجريمة الأولية مما يثير إشكالية في تحديد وسائل المكافحة خاصة إذا علمنا أن جريمة تبييض الأموال تعتبر نموذج للجريمة المنظمة مما يستدعي توحيد نموذج التجريم للجرم الأول. ومن هنا نكون أمام إشكالية ما هو المنهج المتبع في تحديد الجريمة الأولية في المواثيق الدولية. وما مدى استجابة التشريعات لهذه الوثائق لاسيما منها التشريع الجزائري

للإجابة على هذه الإشكالية سنحاول دراسة في هذا البحث منظور الجريمة الأولية من خلال الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، ثم منهج تحديد الجريمة الأصلية في مختلف التشريعات (**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول: الجريمة الأولية من منظور الاتفاقيات الدولية

لقد اتفقت الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال في رؤاها بصدد خطورة الأموال ذات المصدر غير المشروع أو المصدر الإجرامي، وفي ضرورة اتخاذ أكثر الإجراءات فاعلية لتعقب هذه الأموال وضبطها وتجميدها أو التحفظ عليها وصولا في نهاية المطاف إلى مصادرتها. إلا أن هذه الوثائق ذاتها قد تفرقت في المنهج الذي اتبعته لتحديد نطاق الجريمة الأصلية الناتجة عنها الأموال محل التأثيم. وجاء تفرقها هذا في اتجاهات مختلفة، ومنهج اقتصار التجريم على تجارة المخدرات (**الفرع الأول**)، واقتصار التجريم المتحصل من الجريمة بوجه عام (**الفرع الثاني**)، مع إبراز بعض البدائل والخيارات (**الفرع الثالث**).

### الفرع الأول: اقتصار التجريم على تجارة المخدرات

تعتبر اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ **1988/12/19** أول وثيقة دولية تهدف إلى تجريم تبييض الأموال، على الرغم من أن المقصود بالأموال هنا هو تلك الأموال المتأتية فقط من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومع هذا كله فإنها تعتبر اللبنة الأساس والخطوة الهامة في سبيل مكافحة تبييض الأموال وضبط هذه الأموال ومصادرتها[1].

وجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا قد اقتصرت في تجريمها لأفعال تبييض الأموال على الأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها، وذلك لكون هذه الاتفاقية معنية بهذه الجرائم فقط. وقد فضل واضعوها أن يكون تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم الأخرى محلا لاهتمام اتفاقيات أخرى، أو اتفاقيات دولية ذات نطاق أشمل وأوسع، تعتني بأنشطة تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو أنشطة الجريمة المنظمة بوجه أعم[2].

كما أن جميع الجهود التي بذلت في سبيل مكافحة تبييض الأموال سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، بل وحتى الوطني أخذت من هذه الاتفاقية قواعدها الأساسية لمكافحة ظاهرة التبييض وأن معظم قوانين الدول تناسقت مع هذه الاتفاقية بعد الانضمام إليها . وبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية **119** دولة حتى سنة **1995** ولم تتحفظ أية دولة على ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام متعلقة بتبييض الأموال وقد انضمت بعض الدول العربية إليها ومنها الأردن، الإمارات العربية المتحدة، السودان، البحرين، تونس، الجزائر[3]، ليبيا، العراق، سلطنة عمان، الكويت، مصر، المغرب، موريتانيا، السعودية، اليمن. كما شاركت في المؤتمر العديد من المنظمات الدولية والإقليمية منها مجلس وزراء الداخلية العرب. وكانت البحرين أول دولة عربية تنضم إلى الاتفاقية وخامس دولة تصبح طرفا فيها بعد البهاماس والصين ونيجيريا والسنغال.

ويعلل البعض قصور هذه الاتفاقية على تجارة المخدرات فقط شيئا منطقيا، لأن اتفاقية فيينا **1988** جاءت مختصة ومعنية فقط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العفلية دون غيره من الأنشطة الإجرامية الأخرى التي ليست لها صلة بتجارة المخدرات. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن هذا الاقتصار يرجع إلى أن العصابات الإجرامية القائمة على الاتجار بالمخدرات أصبحت في ذلك الوقت تشكل قوة اقتصادية ضخمة وأن حجم الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات تشكل أعلى نسب الأموال التي يتم تبييضها في الأسواق[4].

ونلاحظ كذلك أن اتفاقية فيينا جاءت تتويجا لجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات، إلا أن قيامها بربط جريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات أوقع العديد من الدراسات القانونية في مترلق أدى إلى تصور أنشطة تبييض الأموال وكأنها محصورة فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات. غير

أن الجهود الدولية أدركت مؤخرا أهمية التمييز بينهما وإظهار أن هناك مصادر أخرى للأموال غير المشروعة أكثر أهمية من أموال المخدرات.

كما أن هذه الاتفاقية دعت إلى تجريم عمليات تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه على الإفلات من العقاب. ولأن الاتفاقية الأولى وملاحقها اقتصرت على الدعوى لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فقد ظهرت الحاجة منذ الثمانينات إلى ضرب جديد من ضروب مكافحة هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول، نظرا لاتخاذ هذا النشاط شكل الجريمة الدولية المنظمة[5].

## الفرع الثاني: تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام

ذهب هذا الاتجاه في توسيع نطاق الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة بحيث لا تقتصر على جرائم المخدرات فقط، بل تمتد لتشمل جرائم أخرى تنتج عنها ممتلكات تكون محلا للتبييض. وقد سار في هذا الاتجاه عدد من الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى توصيات مجموعة العمل المالي، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو **2000**)[6]، بحيث أوجبت هذه الاتفاقية في المادة السادسة منها على كل دولة طرف فيها أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتطبيق تجريم أفعال تبييض الأموال المتحصلة من أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، وأن تدرج كل دولة طرف إن أمكن في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة[7]. وكذلك الأفعال المجرمة وفقا للمواد(**5**، **8**، **23**)، من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

إذن يمكن القول أن هذه الاتفاقية جاءت بغرض توسيع النطاق للجريمة الأصلية، وهذا بحسب طبيعة تلك الجرائم الخطيرة لأن الجريمة المنظمة لم تعد تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات فحسب، وإنما أصبحت تنطوي على طائفة متنوعة من الجرائم الخطيرة)[8].

وبالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو **2000**، ذهبت في نفس الاتجاه والمنهج اتفاقية استراسبورغ لسنة **1990**.

وتعد هذه الاتفاقية نصا مرجعيا هاما في مجال مكافحة غسل الأموال بعد اتفاقية فيينا لأنها تهدف إلى إحداث انسجام في التشريعات الأوروبية وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحريات وتنسيق العمل مع المعاهدات الأخرى للمجلس الأوروبي[9].

بالإضافة إلى تلك الاتفاقية جاء التشريع النموذجي الصادر بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الصادر عن الأمم المتحدة سنة **1995**، حيث تضمنت المادة الأولى، من التشريع ثلاثة بدائل بالنسبة للجرائم الأصلية التي تتحمل منها الأموال غير المشروعة، وهي أن تكون الأموال متأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أن تكون قد تحصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، أو تكون هذه الاموال قد تحصلت مب بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. ومن الملاحظ عند طرح تلك البدائل فإننا نرى أن البديل الثالث قد أدى إلى توسيع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل جرائم أخرى بخلاف جرائم المخدرات كالاتجار غير المشروع بالأسلحة والرقيق والمتاجرة في البشر والرشوة والفساد...الخ. أي مختلف الجرائم التي يمكن أن تكون لها عائدات وتصلح أن تكون من بين الجريمة الإسنادية أو الأصلية كشرط مفترض لجريمة تبييض الأموال[10].

وبعد طرح نماذج من الصكوك والاتفاقيات الدولية بشأن المنهج المتبع في الجريمة الأصلية كركن مفترض للجريمة. وبعد دراسة المنهج الذي اعتمد على الخصوصية من خلال تجريم عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط، والاتجاه والمنهج الثاني المتمثل في توسيع نطاق الجريمة الأصلية (المنهج العام) ليشمل مختلف الجرائم المتحصلة منها الأموال القذرة، جاء منهج ثالث يسميه البعض بالاتجاه المختلط، والذي أخذ بكل من الاتجاهين والمنهجين السابقين. ويمكن أن نطرح بعض النماذج منه وهذا حرصا منا على دراسة كل الصكوك والجهود الدولية لاحقا في فصل مستقل لإبراز أهمية الجهود والعمل الدولي للقضاء والحد من جريمة تبييض الأموال.

## الفرع الثالث: الاتجاه المختلط لتجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وكذلك الناتجة عن جرائم أخرى

من بين الاتفاقيات والأعمال الدولية التي أخذت بالمنهج المختلط، نجد في مقدمتها توصيات مجموعة العمل المالي (**FATF**)[11]، بحيث أصدرت هذه الأخير عام **2003** تعديلا للتوصيات الأربعين الصادرة عنها في عام **1996**. وقد انتهجت هذه التوصيات منهجا جديدا في شأن تحديد الجريمة الأصلية، إذ نصت في التوصية الأولى منها، والتي جاءت تحت عنوان "تجريم غسل الأموال" على أنه: (على كل دولة أن تجرم غسل الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة المخدرات (اتفاقية فيينا **1988**)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو **2000**) وخاصة عمليات غسل الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها صراحة وهي:

الجريمة المنظمة وابتزاز الأموال، الإرهاب وتمويله، الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، الاستغلال الجنسي، الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، تجارة الأسلحة، الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة، الفساد والرشوة، النصب، تزييف العملة، قرصنة المنتجات وتزييفها، جرائم البيئة، القتل والتشويه الجسدي، الاختطاف والتقييد واحتجاز الرهائن، السرقة أو النهب، التهريب، الابتزاز، القرصنة، المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق)[12].

ولذلك أوجبت هذه التوصية على الدول أن تجرم تبييض الأموال المرتبطة بالجرائم الخطيرة، مع تبني منظور يشمل إدراج أكبر نطاق ممكن من الجرائم الأصلية. غير أنها أجازت من ناحية أخرى للدول الاختيار بين عدة بدائل وهي بصدد تحديد الجرائم الأصلية، وذلك بأن تحدد الجرائم الأصلية من خلال الإشارة إلى كافة الجرائم، أو من خلال وضع حد معين يكون مرتبطا، إما بفئة معينة من الجرائم الخطيرة، أو مدة عقوبة الشجن المطبقة على مرتكبي الجرائم الأصلية، وهو ما يعرف بالمنهج الحدي[13]، أو بقائمة من الجرائم الأصلية، أو من خلال مزيج من هذه البدائل.

وأيا كان المنهج الذي تتبناه كل دولة، فإنه يتعين عليها كحد أدنى أن تضيف مجموعة من الجرائم الواردة في كل فئة من الفئات المحددة للجرائم[14]. ويجوز للدول عند اختيار نطاق من الجرائم من ضمن كل فئة من فئات هذه الجرائم ليشملها تشريعها لجرائم أصلية، أن تقرر وفقا لقوانينها المحلية كيفية تعريف تلك الجرائم وطبيعة العناصر المكونة لها الخاصة بها والتي تجعلها من الجرائم الخطيرة[15].

وقد خلصت التوصيات إلى ضرورة تضمين الجرائم المذكورة بعناية على أقل تقدير ضمن الجرائم التي تنطبق على تبييض الأموال بغض النظر عن المنهج المتبع لتصنيف الجرائم الأصلية وهي المناهج التي تم تناولها فيما سبق[16].

وبالإضافة إلى المناهج الثلاث التي تكلمنا عنها (المنهج العام، المنهج الخاص، المنهج المختلط)، هناك منهج آخر أطلق عليه منهج قائمة الجرائم الأصلية، بحيث أخذت بعض تشريعات مكافحة تبييض الأموال في شأن تحديد الجرائم الأصلية بمنهج وضع قائمة الجرائم الأصلية التي تعد متحصلاتها محلا لجريمة غسل الأموال، وهو ما يطلق عليه قائمة الجرائم الأصلية. ويأتي في مقدمة تلك التشريعات التي انتهجت هذا المنهج التشريع الأمريكي لسنة **2001**

حيث وضع هذا القانون وفقا لنص المادة **314**/أ منه قائمة بالجرائم الأصلية التي تعد الأموال المتحصلة منها محلا لجريمة غسل الأموال.

وكذلك تبني القانون المصري رقم **80** لسنة **2002** بشأن مكافحة تبييض الأموال ذات المنهج، إذ عددت المادة الثانية منه قائمة الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال. وسار على ذلت المنهج كل من القانون السوري رقم **33** لسنة **2005** لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أوردت المادة الأولى منه قائمة بالجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال. والقانون القطري لمكافحة تبييض الأموال رقم **28** لسنة **2002** والمعدل بالقانون رقم **21** لسنة **2003**، حيث عدد على سبيل الحصر في المادة الثانية منه الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال.

وقد أشارت منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي، والمعتمدة في الاجتماع الكامل المنعقد في باريس في فبراير **2004** إلى حق الدول في تبني منهجية قائمة الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، واعتبرتها من بين الخيارات التي يمكن للدول أن تتخذها في تحديد الجرائم الأصلية لهذه الجريمة[17].

إذن بعدما تناولنا في هذا الفرع تحديد الجريمة الأصلية من منظور الاتفاقيات الدولية باختلاف مناهجها السابقة، سنحاول دراسة منهج التشريعات المقارنة في تحديد الجرائم الأصلية.

## المطلب الثاني: منهج التشريعات المقارنة في تحديد الجريمة الأصلية

إن الهدف من تحليل التشريعات المقارنة، سواء العربية أو الأجنبية، لمكافحة الأموال هو اختلافها من حيث المعيار أو الضابط الذي تستند عليه في اختيار الجريمة الأصلية لجريمة تبييض الأموال المتحصلة منها. ورغم هذا الخلاف، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الجرائم تمثل القاسم المشترك بين هذه التشريعات، والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي تكون الدولة المعنية بالتشريع طرفا فيها.

ويتضح من دراسة هذه التشريعات، وخاصة تلك التي تتبنى المنهج الحصري أو منهج قائمة الجرائم الأصلية، أنها تأخذ بمعيارين أساسيين حال تحديدها للجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال، هما معيار ضخامة العائد المادي الناتج عن هذه الجرائم، ومعيار جسامة هذه الجريمة.

فإذا أردنا أن نعرف معيار العائد المادي أو الثراء، فيقصد به الجرائم التي يتم ارتكابها بقصد الحصول على المال أو الثراء أو الربح، وهذا ما نسميه بالبعاث على ارتكاب الجريمة، كالسرقة، والنصب، وخيانة الأمانة.. . كما يندرج في عداد هذه الجرائم التي تستهدف الإثراء غير المشروع، الاتجار غير المشروع في المخدرات والعقاقير المخدرة، وأغلب الجرائم الاقتصادية وجرائم الموظف العام، وجرائم الاعتداء على المال العام (الرشوة، اختلاس المال العام، والغدر، وجرائم تزييف العملة)، وجرائم الاعتداء على الأشخاص (القتل، الاحتيال، القوادة، الدعارة، وخطف الأشخاص).

أما معيار جسامة الجريمة، فإنه يستند إلى ضوابط ولعل أهمها العقوبة التي قررها المشرع، سواء في صورتها العادية أو المشددة، وقد يرتبط بسلوك الجاني أو الوسيلة أو الكيفية التي ترتكب بها الجريمة، وقد يرتبط بالنتيجة واتساع نطاق الضر المترتب عنها، كما هو الحال في جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب.

وعلى ذلك، فإننا سندرس في هذا المطلب الثاني المنهج المتبع في تحديد الجريمة الأصلية بالنسبة للتشريعات الأجنبية (الفرع الأول)، ثم بالنسبة للتشريعات العربية (**الفرع الثاني**)، مع دراسة موقف المشرع الجزائري من المنهجين (**الفرع الثالث**).

### الفرع الأول: منهج التشريعات الأجنبية في تحديد الجريمة الأصلية:

إن منهج تحديد الجريمة الأصلية بالنسبة لمعظم التشريعات الأجنبية، تختلف باختلاف عدة اتجاهات، ومن الملاحظ خلال دراسة مختلف قوانين مكافحة تبييض الأموال، نجد أن جل التشريعات أخذت بأحد الاتجاهين:

**الأول:** أن بعض التشريعات توسع من نطاق هذه الجريمة الأصلية، حيث تقرر لها ما يطلق عليه "التجريم العام لغسل الأموال" كالقانون الفرنسي، والقانون الإيطالي، والقانون البلجيكي.

**الثاني:** أما البعض الآخر فيقصر تجريم تبييض الأموال في جرائم معينة تتسم بدرجة من الجسامة والخطورة، وحتى التشريعات في حد ذاتها تختلف في هذا المعيار الأخير (معيار الجسامة)، فبعضها يحدد خطورة الجريمة الأصلية على أساس مقدار العقوبة المقررة لها، كما هو الحال بالنسبة للقانون الإسباني[18]، والبعض الآخر يجرم غسل الأموال المتحصلة من أية جناية كالقانون السويسري[19]، والجانب الآخر يجرم تبييض الأموال المتحصلة من الجنايات بصفة عامة وبعض الجنح المشددة كقانون لكسمبورغ[20]، والبعض الأخر يأخذ بمنهج قائمة الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال كالقانون اليوناني.

كما أنه لا يمكننا إدراج كل التشريعات الأجنبية، بل اعتمدنا على المناهج فقط في تحديد الجريمة الأصلية، بحيث أخذت لكل منهج أمثلة من بعض القوانين فقط. وكما قلنا سابقا أن اعتماد أي دولة لنظامها في مكافحة تبييض الأموال يكون تيقنا لكيفية الاستجابة لاتفاقيات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى عضوية تلك الدولة في الاتفاقية. فنجد المشرع الفرنسي في قانونه لمكافحة تبييض الأموال الجديد الصادر عام **1994** أنه أخذ بالاتجاهين معا في تحديده لنطاق الجريمة الأصلية، حيث جرم وعاقب على مختلف صور تبييض الأموال المتحصلة من الجنايات أو الجنح أيا كانت طبيعتها وهذا في المادة **324** الفقرتين الأولى والثانية، (المادة **38/222**).

ولهذا نجده في الاتجاه الأول، وهو العام، قرر تعريف جريمة تبييض الأموال للمرة الأولى بقوله (غسل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب، بأية طريقة كانت، لمصدر أموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر من قبيل غسل الأموال أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة)[21].

أما الاتجاه الثاني ورغم عمومية النص التجريمي السابق (المادة **2،1/324**)، فقد عنى المشرع الفرنسي بإفراد نص خاص في قانون العقوبات الجديد لتجريم عائدات جرائم الاتجار في المخدرات (المادة **38/222**)[22].

ونستخلص من الاتجاهين المتقدمين، أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد اشتمل على نوعين من التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال، أولهما تكييف عام (غسل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة)، وثانيهما تكييف خاص (غسل الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات)، وهو ما يشكل نوعا من تنازع النصوص أو التعدد الظاهري للجرائم، وهذا ما يمكنه حل الإشكال بترجيح وإعمال النص الخاص على حساب النص العام[23].

أما التشريع الأمريكي فقد قرر أن تكون التعاملات المالية التي يجريها الجاني قد تحصلت من "نشاط محدد غير مشروع"، وهذا النشاط يشمل الجنايات بجميع أنواعها، بالإضافة إلى الجنايات التي نصت عليها المادة **1956** (ج) في البند السابع على سبيل الحصر، وهذه الجرائم هي التي نص عليها قانون استغلال النفوذ والفساد المنظم[24]. وعلى الرغم من أن السبب الذي دعا المشرع الأمريكي إلى تجريم غسل الأموال هو مكافحة الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات والجرائم المتصلة بها، نجد أن القائمة التي نص عليها قد تضمنت الكثير من الجرائم التي لا صلة لها بتجارة المخدرات، ومن الملاحظ أن عبارة نشاط محدد "غير مشروع" هو نص واسع وفضفاض لأنه يمكن أن يشمل الأنشطة التي تشكل جرائم منفصلة ومتميزة عن جريمة غسل الأموال ذاتها[25].

أما بخصوص التشريع الألماني فقد اختلفت منهجيته، بحيث أنه بداية حرم غسل الأموال المتحصل من جناية من الجنايات أيا كان نوعها، أما إذا كان متحصلا من جنحة فيجب أن تكون من الجنح التي نص عليها المشرع

على سبيل الحصر[26]. ويتطلب المشرع الألماني إثبات الجريمة التي نتج عنها المال موضوع جريمة غسل الأموال إثباتا ماديا قبل توافر جريمة تبييض الأموال[27].

وبالرجوع إلى المشرع البلجيكي فنجده في بداية الأمر أخذ بالمنهج الخاص لتحديد الجرائم الأصلية التي تأتي منها الأموال القذرة، ثم توسع في نطاق الجريمة الأصلية لتصبح كل جناية وجنحة أو حتى مخالفة. كما يستوي أن تكون هذه الجريمة منصوصا عليها في قانون العقوبات، أو في إحدى التشريعات الجنائية، وعليه فإن المشرع البلجيكي تميز عن التشريعات الأوروبية الأخرى، ومرد ذلك أنه قام بتطوير النصوص الجنائية دون استحداث تجريم جديد، وذلك من خلال إدخال تعديل على قانون العقوبات بالقانون الصادر بتاريخ **17** جوان **1990** والذي عدل المادة **505** ق ع البلجيكي المتعلقة بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة بصفة عامة[28].

وبعدما تكلمنا عن نماذج من التشريعات الأوروبية سنحاول دراسة منهج ونطاق الجريمة الأصلية في التشريعات العربية مع إمكانية دراسة اختلافها في منهجها لتحديد ذلك.

## الفرع الثاني: منهج التشريعات العربية في تحديد الجرائم الأصلية:

انقسمت التشريعات العربية في أسلوب تحديدها للجريمة الأصلية لجريمة تبييض الأموال إلى قسمين أو اتجاهين، بحيث القسم الأول تبنى المنهج المطلق في تحديد الجريمة الأصلية مثل الكويت، البحرين، ليبيا، تونس، المملكة العربية السعودية، موريتانيا. والقسم الأخر من التشريعات أخذ بمنهج الأسلوب الحصري أو منهج القائمة في تحديد الجريمة الأصلية ويأتي على رأس هذه التشريعات، التشريع المصري، والتشريع القطري، والتشريع السوري، والتشريع الإماراتي، والتشريع اللبناني، والتشريع السوداني.

ولذا سنحاول بداية أن تتكلم عن التشريعات التي أخذت بالمنهج الحصري، ثم التشريعات التي أخذت بالمنهج المطلق.

فنجد التشريع الإماراتي الذي أخذ بالمنهج الحصري في تحديد الجرائم الأصلية حيث نصت المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم **04** لسنة **2002** بشأن تجريم غسل الأموال في البند الثاني منها على أن الأموال التي تعد محلا لجريمة تبييض الأموال[29].

أما المشرع السوداني شأنه شأن التشريع الإماراتي، نص قانونه المتعلق بمكافحة غسل الأموال لسنة **2003** الصادر بدولة السودان في**2003/12/22** في المادة الثالثة البند الثاني منه على مجموعة من الجرائم التي تعد الأموال المغسولة منها وغير المشروعة مكونة لجريمة الأصلية[30]. بالإضافة إلى الجرائم الأخرى ذات الصلة بنصوص الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن تكون السودان طرفا فيها.

ضف إلى ذلك نجد أيضا المشرع القطري قد أخذ بذات المنهج، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم **28** لسنة **2002** بشأن مكافحة غسل الأموال والمعدل بالمرسوم بقانون رقم **21** لسنة **2003** في البند الأول منها على أنه: (يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حول مالا متحصلا من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم الابتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو الجرائم المتعلقة بحماية البيئة أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفال أو الجرائم التي يعتبرها القانون جرائم إرهابية متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار ان مصدره مشروع)[31].

وفي التشريع اللبناني نصت المادة الأولى من القانون رقم **318** لسنة **2001** بشأن مكافحة تبييض الأموال على أنه:(يقصد بالأموال غير المشروعة بمفهوم هذا القانون كافة الأموال الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم التالية)

كما أن المشرع اللبناني أدخل جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنحة في تعديل أجراه بمقتضى القانون رقم **318** لسنة

**2001** بشأن مكافحة تبييض الأموال في عام **2003**، حيث كان القانون قبل تعديله يقصر هذه الطائفة من الجرائم على تلك المعاقب عليها بعقوبة جناية فقط.

وبالإضافة إلى التشريعات السابقة نجد كذلك المشرع المغربي الذي أخذ بذات المنهج في قانونه، حيث نصت في الفصل الثاني المادة **574** من القانون رقم **4305** لسنة **2007** المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال على مجموعة من الجرائم الأصلية[32].

ونفس الشيء أخذ به المشرع اليمني في تحديده للجريمة الأصلية، حيث نص في المادة الثالثة من الباب الثاني من القانون رقم **35** لسنة **2003** بشأن مكافحة غسل الأموال: (جريمة يعاقب عليها القانون ويعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من قام أو اشترك أو ساعد أو حرض أو تستر على ارتكاب مجموعة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر)[33].

كما أن بعض التشريعات العربية التي اختلفت عن التي سبق ذكرها، أخذت بالمنهج المطلق في تحديد الجرائم الأصلية، والتي يمكن أن نذكرها بإيجاز، وذلك للدلالة على اختلاف المناهج والأساليب في تحديد الجريمة الإسنادية التي تعتبر شرطا مفترضا دائما لقيام جريمة تبييض الأموال.

فنجد مثلا التشريع البحريني، وذلك في تعريفه للنشاط الإجرامي من خلال المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم **04** لسنة **2001** بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم **54** لسنة **2006**[34].

وأخذ المشرع الفرنسي بنفس الاتجاه والمنهج في الفصل الثاني والستون من الباب الثاني من القانون رقم **85** لسنة **2003** المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال[35].

بالإضافة كذلك المشرع السعودي في المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم **167** بتاريخ **2003/08/18** بشأن مكافحة غسل الأموال في عبارة: (...أنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي)، وكذلك المشرع الكويتي من خلال القانون رقم **35** لسنة **2002** في شأن مكافحة غسل الأموال. أما المشرع الليبي فنص في المادة الثانية من القانون رقم **02** لسنة **2005**.

من خلال دراسة المنهج المتبع في تحديد الجريمة الأصلية بالنسبة للتشريعات العربية والإحاطة بمعظمها من خلال تبيان التشريعات التي أخذت بالمنهج الخاص، والأخرى التي أخذت بالمنهج العام أو المطلق، فنستخلص أن التشريعات التي أخذت بالمنهج الخاص أو منهج القائمة نجدها في نصوصها تحرص على أن تكون تلك الجرائم غير المنصوص عليها في القائمة قد تضمنتها الاتفاقيات والوثائق الدولية، وهي طرقا فيها، وهذا يعني أنها منسجمة مع سياسة التجريم الدولية. أما بخصوص المنهج المطلق فإنه يكون واسع النطاق على ما جاء في الاتفاقيات الدولية، سواء التي أخذت بمنهج القائمة الأصلية، أو تلك التي وسعت من هذا النطاق.

## الفرع الثالث: منهج المشرع الجزائري في تحديد الجرائم الأصلية

بداية يمكن القول، مقارنة مع التشريعات الدولية والعربية بشأن مكافحة تبييض الأموال، أن المشرع الجزائري تأخر كثيرا بشأن إصدار قانون مكافحة تبييض الأموال بالرغم أنه استجاب للاتفاقيات والوثائق الدولية بداية من سنة **1995** بشأن مكافحة العائدات والمتحصلات من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة على العموم، وبعض الجرائم الخطيرة. ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري جرم أول مرة وبنص صريح تبييض الأموال في تعديل قانون العقوبات، قانون رقم **2004-15** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004** في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات. ولكن هذا القانون تضمن ثمانية نصوص فقيرة جدا، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، كونه لم يعرف تبييض الأموال مثلما فعلت التشريعات الأخرى، واكتفى

بتعداد صور السلوك الإجرامي في نص المادة **389** مكرر هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لم يبين المنهج المتبع في تحديد الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال غير المشروعة.

هذا في سنة **2004**، لكن المشرع الجزائري تفطن للنقص الواضح في تشريعه بهذا الخصوص في القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (قانون رقم **05-01** المؤرخ في **06** فبراير **2005**)، والذي من خلاله بين بوضوح المنهج الذي اتبعه في تحديد الجريمة الأصلية[36]، على خلاف القانون الصادر في **2004** الذي اكتفى بعبارة "عائدات إجرامية". ومن الملاحظ أن هذه العبارة مطاطية وفضفاضة وتحتمل كل سلوك إجرامي غير مشروع، وبالتالي كان لابد من تحديد نطاق هذه الجريمة الإسنادية والهدف من ذلك يكمن في مبدأ الشرعية الجنائية للجرائم.

كما ذكرت سابقا أن المشرع الجزائري في صياغته الأولى لقانون تبييض الأموال لسنة **2004** وافتقاره لتوضيح الجريمة الأصلية، ثم توسيع النطاق لهذه الأخيرة في القانون **05-01** لسنة **2005** جعل التساؤل مطروحا عن أسباب هذا التوسيع، وعلى أي أساس اعتمد ذلك؟

ما تجد الإشارة إليه أن هذه النقطة قد كانت من الانتقادات الأساسية التي وجهت إلى التشريع الجزائري من طرف الهيئات الدولية لاسيما فريق العمل المالي في إطار التقييم المشترك لأعضاء المجموعة، واعتبارها غير مطابقة للمعايير الدولية في هذا الشأن.

كما أن هناك من يحبذ هذا النهج في مرحلة أولى، لأنه يرتكز على أسلوب التدرج في التجريم وذلك حتى يتم الاستئناس بالقانون، ومعاينة أثاره ووقعه على الاقتصاد، ثم بعد ذلك يتم تحيينه وتنقيحه مستقبلا، وذلك على نهج القانون الفرنسي الذي بدأ بتجريم غسل الأموال الناتج عن جرائم المخدرات، ثم بعد ذلك وسع من نطاق تطبيقه ليشمل كل الجنايات والجنح.

ويشاطر هذا التوجه جانب من الفقه العربي، حيث يعتبر أنه إذا كان صدور قانون غسل الأموال أصبح ضرورة تماشيا مع السياسة التشريعية الدولية، فإن لكل دولة خصوصياتها ومصالحها التي تختلف عن دولة أخرى. ويرى هذا الرأي أيضا أن تفرد بعض الدول بسياسية خاصة ومختلفة عن الدول الأخرى بشأن وضع لائحة خاصة للجرائم الأولية إنما يمثل أحد مظاهر السيادة الوطنية الذي يتجسد في الأسلوب الخاص في التشريع.

والذي يبدو لنا من وضع قائمة محددة للجرائم هو اتجاه صائب، ليس للاعتبارات السابقة، وإنما لأن التوجه الموسع الذي يضم كل الجنايات والجنح يتماشى وروح وأهداف القانون، فإدراج الجنح والجنايات ليست كلها بنفس الخطورة، وليست ذات أهداف واحدة. وعليه فإن القائمة التي ينبغي اعتمادها هي التي تتضمن الجرائم الخطيرة والمدرة للأموال بالأساس، والتي تتم في إطار منظم حتى لا يستغل هذا القانون لأهداف أخرى، كالأهداف إدارية أو الاستخباراتية، أو يكون مجرد إرضاء لجهات أجنبية.

ومن الملاحظ بالرجوع إلى التشريع الجزائري، من توسيع النطاق للجريمة الأولية بحيث تضم كل الجنايات والجنح وحتى المخالفات، فإن السبب الوحيد في ذلك هو التصدي إلى كل الأموال غير المشروعة، المتأتية من الجريمة بوجه عام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تماشي التشريع الجزائري مع الوثائق الدولية التي أخذت بهذا الاتجاه.

## الخاتمة

إذن يمكن القول في هذا البحث ان الاختلاف المتمثل في الجريمة الأصلية، سواء من جانب الوثائق الدولية التي أخذت بالمنهج التجريم المتحصل من الجريمة بوجه عام أو الاتجاه المطلق كاتفاقية ستراسبورغ وبعضها أخذ بالمنهج المختلط كمنهج التشريع النموذجي ومجموعة العمل المالي (**FATF**) واتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة بخلاف اتفاقية فيينا التي حصرت الجريمة الأولية في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية فإن هذا الاختلاف التشريعي الدولي والداخلي في التكيف القانوني للجريمة الأصلية أو الأولية يؤدي إلى قصور مكافحة هذه الجريمة خاصة إذا علمنا أنها صورة من صور الجريمة المنظمة وترتكب في أكثر من دولة وعليه فكان لابد من توحيد النظرة التجريمية للجريمة الأولية بداية من ذلك الاختلاف التشريعي الدولي باعتباره النواة الأولى والمصدر الأساسي للتجريم وتوحيد المكافحة كذلك على نطاق التشريع المقارن سواء الأجنبي أو العربي.

# الهوامش والمصادر

**1-** هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، **1998**، ص **20**.

**2-** تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه: (يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمد:

**أ-** إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لاتفاقية ..... وأحكامها لسنة **1961** أو اتفاقية سنة **1971**.

**ب-** زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو ثبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة **1961**.

**ج-** حيازة أو شراء أية مخدرات أو عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند **(1)** أعلاه.

**د-** صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع).

**3-** دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في **11** نوفمبر **1990**، وقد صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي **95-41** المؤرخ في **28** جانفي **1995**.

**4-** عادل محمد السيوي، "القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، **2008**، ص **93**. أيضا: أحمد بن محمد العمري،جريمة تبييض الأموال،نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العكيبان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة **2000**، ص **116**. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص **21**.

**5-**عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص **94**. أيضا: محمد حسن عمر برواري،غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة **2001**، ص **360** .

**6-** عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بدون طبعة ،سنة **2008**، ص **77**.

**7-**طبقا لتعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما ما، يعاقب عليه بالحرمان التام من الجريمة لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

**[8]-** مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال التجريم والمكافحة، الطبعة الثانية، مطبعة دار عكرمة، دمشق سنة **2004**، ص **87**. أيضا: محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة **2004**، ص **75**.

**9-** تم إعداد اتفاقية المجلس الأوروبي استراسبورغ سنة **1990** وأصبحت نافذة المفعول في **1993/09/01** وفي عام **1997** صادقت على هذه الاتفاقية وأصبحت سارية المفعول في **15** دولة أوروبية هي: النمسا، استراليا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، فنلندا، فرنسا، إيرلندا، إيطاليا، ليتوانيا، هولندا، النرويج، سويسرا، بريطانيا. ووقعت الاتفاقية من قبل بلجيكا، كرواتيا، ألمانيا، اليونان، إيسلندا، ليخشتاين، لوكسمبورغ، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، إسبانيا، كرواتيا. مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص **232**.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى (ه) من الاتفاقية إذ تعرف الجريمة الأصلية أو ما تسمى الجريمة الإسنادية بأنها أي جريمة تنتج عنها عائدات يمكن أن تصبح موضوعا لجريمة، وهذا التعريف جاء في المادة السادسة من الاتفاقية.

**10-** لعشب علي، المرجع السابق، ص **46**. أيضا: عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص **78**.

**11-** مخلص إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص **86**.

**12-** عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص **96**.

**13-**عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص **79**.

**14-** محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2003**، ص **19**.

**15-**مخلص إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص **86**.

**16-** عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص **96**.

**17-** عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص **97**

**Fedecul criminal code and rules, année 2005, edition, part 1, p 818** .

**18-**شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص **140**.

**19-** عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص **110**.

**21-** من الملاحظ من خلال التعريف أن الفقرتان الأولى والثانية من المادة **324** من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وهي مضافة بالقانون رقم **96/392** الصادر في **13** ماي **1996** لأن المشرع الفرنسي مر بمراحل في تجريمه لعائدات الجرائم، سواء من خلال القانونين **1953/12/24** و**1970/12/31** ثم القانون الصادر في **1987/12/31**، ثم القانون المؤرخ في **1990/05/13** إلى غاية التشريع الجديد المؤرخ في **1996/05/13**.

**22-**شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص **138**

**23-**عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص **104**.

**24-** أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **1999**، ص **49**.

**25-** نص المشرع الأمريكي في المادة **1956** في البند السابع على جرائم حددها على سبيل الحصر، وتتسع هذه الجرائم لتشمل التنظيمات الإجرامية المستمرة، التدليس المالي ضد الدولة، جرائم التدليس المتعلقة بالأسهم المالية، وبعض جرائم العمل، وبعض الجرائم المتعلقة بسرية البنوك.

**26-** أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص **50**.

**27-** شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص **140**.

**28-** خالد سعد زغلول، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لجرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، **1999**، ص **22**

**31-** محمد عبد اللطيف عبد العال،جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص **31** . أيضا: أشرف توفيق شمس الدين، "تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة"، المرجع السابق، ص **50**.

**33-** عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص **82**. أيضا: عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص **120**.

**34-** تنص المادة الأولى من قانون رقم **54** لسنة **2006**: (أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواء في دولة البحرين أو في أية دولة أخرى).

**36-** تنص المادة **2/4** من القانون رقم **05-01** على ما يلي: (جريمة أصلية: أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج، وسمحت لمرتكبها بالحصول على أموال حسب ما ينص عليه هذا القانون).